

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: السنّة الشريفة منها: ما رواه عمر بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله (الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الجراد ذكي فكله وأما ما مات في البحر فلا تأكله ([2298]). وما رواه مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله ثم قال (عليه السلام): انه نثره من حوت في البحر ثم قال ان عليّاً (عليه السلام) قال: انّ الجراد والسّمك إذا خرج من الماء فهن ذكي والأرض للجراد مصيدة وللسّمك قد تكون أيضاً ([2299]). وما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد أن نصيده أيؤكل؟ قال: لا بأس ([2300]). قال المحقق النراقي (قدس سره): اعلم انّ الكلام في الجراد كالقلام في السمك في جميع الأحكام من كون ذكاته اثبات اليد عليه حيثما خرج الماء سواء كان باليد أو غيرها، ومن عدم حلّ ما مات قبل الأخذ أو بعده ثم مات في الماء، ومن عدم اشتراط التسميه والاستقبال والإسلام في الأخذ حتى عند المفيد أيضاً واشتراط مشاهدته حيثما إذا كان في يد الكافر وجواز أكله حيثما بلا خلاف يوجد في شيء مما ذكر كما صرح به بعضهم، ويدلّ على الأول: اطلاق ما مرّ في صحيحة سليمان وموثقة أبي مریم: الحيتان والجراد ذكي، ورواية الثقفي «الجراد ذكي كلّه فأما ما هلك في البحر فلا تأكله» دلّت على كون الجراد ذكياً مطلقاً خرج ما مات بنفسه من